

213251 - هل يأخذ الولد من أهله ما يطعم به عشرة مساكين في كفارة اليمين ؟

السؤال

أعتاد لساني أن يحلف ، وبعدها لا أستطيع أن أوفي به ، ولا أستطيع أن أعد المرات التي حلفت فيها ، لا أتذكر سوى ٣ مرات ، ولم أعلم أن الصوم آخر شئ لكفارة حنث اليمين ، وصمت ٣ أيام ، بعدها علمت أن الواجب إطعام عشرة مساكين ، وأنا صغيرة بالعمر ، عمري ١٦ ، أي قد لا أستطيع إطعام ٣٠ مسكيناً (حلف ٣ مرات) . فهل لا بأس أن آخذ المال من أمي ، بعدها أذهب للجمعية الخيرية ، وهل الصيام الذي صمته لا أخرج عنه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي على المسلم أن يحفظ لسانه عن كثرة الحلف ؛ لقوله تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) المائدة/89 ، وقد نص جماعة من أهل العلم رحمهم الله : على أن من معاني حفظ اليمين : أن لا يكثر الإنسان من الحلف .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : " (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) : عن الحلف بالله كاذبا ، وعن كثرة الأيمان ، واحفظوها إذا حلفت من الحنث فيها ، إلا إذا كان الحنث خيرا ، فتمام الحفظ : أن يفعل الخير ، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير " . انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص/ 242) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (23/138) : " كثرة الحلف تدل على ضعف الإيمان ، ومن تعظيم الله تعالى ألا يكثر المؤمن من الحلف ، قال تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) ، وقال تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) " انتهى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (34730) .

ثانياً :

لا يجزئ الصيام في كفارة اليمين ، مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق ؛ لأن الله سبحانه رتب أجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق ، فقال تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) المائدة/89 .

قال ابن قدامة رحمه الله : " فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا , أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة , يعني : إن لم يجد إطعاما , ولا كسوة , ولا عتقا , انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ; لقول الله تعالى : (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) , وهذا لا خلاف فيه , إلا في اشتراط التتابع في الصوم " . انتهى من " المغني " (10/16) .

وعليه , فيُنظر وقت صومك للكفارة , هل كان معك ما تطعمين به عشرة مساكين ؟ فإن كان معك , فأنت قادرة , ولا يجزئك صومك السابق , وإن لم يكن معك (وهذا الذي يظهر من حالك) , فصومك مجزئ .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (112403) .

ثالثاً :

لا يجب على الولد أن يأخذ من مال والديه ما يكفر به عن يمينه , كما لا يجب على الوالد والمنفق أن يدفع له ما يكفر به عن يمينه ; لكن إن أعطاه والده أو والدته , أو غيرهما , ما يكفر به عن يمينه ; وأخذ ذلك منهم : صحت الكفارة بذلك المال ; لأنه قد ملكه بطريق شرعي , وصار واجدا لما يكفر به عن يمينه .

وعليه , فما بقي من كفارات عن الأيمان التي في ذمتك , وبذلت لك أمك ما تكفرين به : فلك أن تأخذي منها ذلك , وتخرجيه كفارة عن يمينك , إما بإعطائه للمساكين بنفسك , أو بتوكيل إحدى الجمعيات لتكفر نيابة عنك .

وأما الأيمان التي لا تذكرينها : فاجتهدي في تقدير ما حنثت فيه من الأيمان , على قدر طاقتك , وأخرجي ما يغلب على ظنك أن ذمتك قد برأت به .

والله أعلم .